


KINGDOM OF BAHRAIN



مملكة البحرين

مجلس المناقصات
TENDER BOARD

CHAIRMAN'S OFFICE

مكتب الرئيس

مجلس المناقصات

تعميم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥
بشأن توقيع العقود خلال مهلة أقصاها
ثلاثون يوماً من تاريخ صدور قرار الترسية

نظراً لما لاحظته مجلس المناقصات من تأخر بعض الجهات الخاضعة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية في إبرام وتوقيع العقود خلال المهلة المحددة في نص المادة (٥٤) من القانون المذكور، الأمر الذي أفرز بعض المشاكل المتعلقة بالتنفيذ.

فإن مجلس المناقصات يسترعي نظركافة الجهات المشتريّة الى ضرورة التقيد بنص المادة (٥٤) من المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه، وذلك بتوقيع العقد مع المقاول أو المورد الذي صدر قرار مجلس المناقصات بالترسية على عطائه بأسرع وقت ممكن وخلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ صدور قرار الترسية تفادياً لأيّة مشاكل أو عوائق قد تنتج عن عدم توقيع العقد.

والله الموفق،،،

عبدالله بن ميرزا

الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا
وزير دولة لشئون مجلس الوزراء
رئيس مجلس المناقصات

صدر بتاريخ: ٢٣ صفر ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٣ مارس ٢٠٠٥م